

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 042- باب القرض 4

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان خيرا منه في القدر او الصفة - [00:00:01](#)

من غير شرط ولا موافقة جاز لحديث ابي رافع وان كتب له به سحجة او قضاة في بلد اخر او اهدى اليه هدية بعد الوفاء فلا بأس لذلك وقال ابن ابي موسى ان زاده مرة لم يجز ان يأخذ في المرة الثانية زيادة - [00:00:27](#)

قولا واحدا قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في القرف وان خيرا منه في القدر او في الصفة اقربه نوعا من الانواع توفاه خيرا منه في القدر اقرظه عشرة اصع - [00:00:55](#)

فرد احد عشر صاع اقربه مئة ريال فرد مئة وخمسة ريالات زيادة هذا في القدر او في الصفة اقربه نوعا من انواع التمر فرد عليه احسن منه واجود اقربه بعيرا - [00:01:30](#)

فرد عليه بعيرا اجود منه واغلى قيمة وهكذا يعني سواء كانت الزيادة في القدر يعني خمسة فزاده واحد او عشرة فزاده واحد او اثنين او في الصفة اعطاه شيئا ما - [00:02:09](#)

فرد عليه احسن منه صفة فاذا كان هذا بشرط فلا يجوز لانه يكون حينئذ ارضا جر نفعا واما اذا لم يكن بشرط فلا بأس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس احسنهم قضاء - [00:02:38](#)

من غير شرط ولا اما اذا كان بشرط تزيدني كذا او بالمواطنة قال مثلا اقرضني وانا ما اقصر معك او انا اجود عليك بشيء ما وعد فلا يجوز هذا اذا كان هذا عند القرض - [00:03:10](#)

اما اذا لم يكن بشرط ولا مواطنة فيجوز لحديث ابي رافع. وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من رجل بكرا. فلما جاءت ابل الصدقة قال لابي رافع اقضه - [00:03:40](#)

فرجع ابو رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا اجد الا بكرا رباعيا جيدا حسنا قال اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء وان كتب له به سف تج - [00:04:01](#)

يعني اقرظه شيئا ما في مكة والرجل المقرض يحب ان يستلم القرض مثلا في الرياض لانه يريد بيعه هناك فاعطاه ورقة على انه يستلم هذا القرض من الرياض هذا اذا كان بمواطنة فتقدم لنا انه لا يجوز - [00:04:24](#)

وان كان بغير مواطنة مثلا قال احب عليك اقصيك الان هنا في مكة او اعطيك ورقة لو كيلى في الرياض يعطيك هذا القرض الذي عندي وقال احب علي استلمه في الرياض. لاني اريد بيعه في الرياض. فاسلم من تحميله. ومؤونة نقله - [00:04:56](#)

فاعطاه به السف تجه يعني ورقة على وكيله هناك بمثابة مثل ما تقول حوالة او تأمين لو كيلى بان يسلمه كذا او قضاة في بلد اخر يعني هما اجتماعا في بلد اخر بدون ورقة. وقال عندي لك قرض تحب ان اقضيه - [00:05:21](#)

هنا في في الرياض مثلا قال نعم هذا احب الي من ان استلمه في مكة وانقله مرة اخرى للرياض او اهدى اليه هدية. الهدية هذه اذا كانت بعد الوفاة فلا بأس - [00:05:46](#)

اما قبل الوفاة فلا يجوز لانها تكون من باب القرض الذي جر نفع من اجل ان يسكت عنه فترة لان الرجل اذا افترض اخر مثلا عشرة الاف

ريال ثم اهدى له هدية - 00:06:07

يستحي ان يطالبه بها يسكت. يعطيه مهلة طويلة من اجله الهدية التي اعطاه فلا اذا كانت قبل السداد اما بعد السداد بعدما سدد ما عليه من الدين او القرض عشرة الاف مثلا قال وهذه - 00:06:27

هدية هذا مشلح او هذا ثوب او هذا كذا هدية مني لك فلا بأس اذا كانت بعد السداد او اهدى له هدية بعد الوفاء فلا بأس لذلك وقال ابن ابي موسى ان زاده مرة لم يجز ان يأخذ في المرة الثانية زيادة - 00:06:48

قولا واحدا يقول ابن ابي موسى من ائمة الحنابلة رحمهم الله يقول اذا زاده مرة مثلا اقربه عشرة الاف ريال وقضاه واعطاه زيادة منتي ريال مثلا اخذها لا بأس جاءه مرة اخرى فقال اقرضني عشرة الاف ريال - 00:07:16

ذهب مسرعا واقربه لانه يعرف انه يعطيه اكثر قال لا يجوز له ان يأخذ اكثر في المرة الثانية لانه اذا اخذ فمعناه كأنه حسب لها حساب عند القرن يعني كأنه ما اقرضه الا لمعرفته انه سيزوده. ففي هذه الحال لا ينبغي ولا يجوز له ان - 00:07:45

الزيادة يأخذ الزيادة مرة واحدة واذا تكررت فلا ولا ولا يكره قرض ولا يكره قرض المعروف بحسن القضاء وذكر القاضي وجها في كراهته لانه يطمع في حسن في حسن عادته - 00:08:13

والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء فلم يكن يقربه مكروها ولان خير الناس احسنهم قضاء وفي كراهة يقربه تضيق على خير الناس وذوي المروءات - 00:08:39

قال رحمه الله ولا يكره ولا يكره قرظ المعروف بحسن القضاء رجل معروف انه اذا اقترب رد اكثر او احسن مما اقترب هل يباح قرض مثل هذا ان يكون مكروه - 00:09:00

لما يكره قال لانه معروف بحسن القوى فكأن الرجل ما اقرضه الا طمعا في الزيادة يقول لا يكره حتى وان كان الرجل معروف بحسن القضاء لان المعروف حسن القضاء من الخيار - 00:09:32

ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية. والرسول صلى الله عليه وسلم خير الناس واحسنهم قضاء عليه الصلاة والسلام. فهل يليق ان نقول يكره اقراض الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

او اقرار مثله لا وذكر القاضي ابو يعلى رحمه الله قال ذكر وجها في كراهته قال لانه ربما ما اقرض الا من اجل الطمع في الزيادة التي يعطيها نقول هذا الشيء يرجع الى نية - 00:10:12

فان كانت نيته الزيادة فلا يجوز له وان كانت نيته قضى حاجة هذا الرجل الخير فهو مأجور ولو اخذ زيادة يقول ابو يعلى وجها انه يكره اقراضه يقول ابن قدامة رحمه الله المؤلف والاول اصح - 00:10:44

انه لا يكره قضاء اقرار الخير لان اذا قلنا مثل هذا القول كاننا نقول يكره اقراض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان على شاكلته. ومن هم خيار الناس؟ وهل يليق ان نقول مثل هذا؟ نقول الخير لا - 00:11:12

تقرضوه يكره ان تقرضه لانه يعطيك اكثر؟ لا اقربه وان شئت فلا تقبل الزيادة لكن لا تضيق على خيار الناس نقول خيار الناس يعطون اكثر لا تقرضوهم يكره اقراضهم الاول اصح انه لا يكره اقراض من عرف بحسن القضاء - 00:11:38

لكن المقرن على نيته اذا اقرض طمعا في الزيادة وهو اثم في ذلك وان اقرض رغبة في قضاء حاجة هذا الرجل الخير فهو مأجور وله اجر القرض حتى وان جاءته الزيادة - 00:12:10

وفي كراهة ارضه تضيق على خير الناس ولو المروءات لان ذوي المروءات والاخيار هم الذين يقضون قضاء حسنا نعم وان اهدى له قبل الوفاء من غير عادة او استأجر منه باكثر من الاجرة - 00:12:42

او اجره شيئا باقل او استعمله عملا فهو خبيث الا ان يحسبه من بينه كما روى الاكرم ان رجلا كان له على شماك. كان له على شماك عشرون درهما - 00:13:08

وجعل يهدي اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال اعطه سبعة دراهم. رواه ابن ماجه وروى ابن ماجه وروى ابن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او - 00:13:30

واهدى اليه او حملة نعم فاهدى اليه او حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون ما بينه وبينه وبينه وبينه قبل ذلك؟ نعم وان كان فان كان بينهما عادة بذلك قبل القرض او كافاه فلا بأس لهذا الحديث - [00:13:56](#)

فصل وان اهدى له قبل الوفاء من غير عادة استقرض الرجل من اخر عشرة الاف مثلا فاخذ الرجل القرض وقضى حاجته وتوسع بهذا المبلغ وقال في نفسه هذا الرجل اكرمني - [00:14:22](#)

واعانني ثم اهدى له هدية نقول لا يجوز لان هذه الهدية ما اهداها الا من اجل القرض والقرض لا يزال في الذمة فكأنه يريد ان يمهل اكثر ويتساهل معه لانه اهدى له هدية - [00:14:52](#)

قال فلا يجوز الا ان كان له عادة يهدي عليه فلا بأس مثلا اخ استقرض من اخيه ثم ان المستقرض اكرم المقرض بشيء ما وكان من عادته ذلك لانه اخوه - [00:15:18](#)

القريبة او جاره او نحو ذلك وكان بينهما تواصل من قبل القرض فلا بأس بهذا لان القرض لا يمنع شيئا كان جاريا ولا يجوز ان يجري شيئا لم يكن جاريا من قبل - [00:15:49](#)

هذا الرجل ما كان من عادته ان يهدي اليك لكن لما اقترضته اهدى اليك او دعاك لغدا او عشا من اجل انك قرصته هذا ما يجوز ولا يجوز لك ان تجيب دعوته في هذه الحال - [00:16:17](#)

اما اذا كان الرجل من عادته ان يدعوك وانت لا تتوقف عنه ويهدي اليك وانت تهدي اليه. ثم انه استقرض منك واستمرت بينكم المعاملة كالسابق اهدى اليك فقبلت هديته او عزمك قبلت دعوته وتعديت عنده او تعشيت فلا بأس بهذا لان - [00:16:38](#)

جار بينكم من قبل فالقرض لا يمنع ما كان جاريا. اما اذا لم يكن جاريا فلا جوج قال او استأجر منه باكثر من الاجرة قال يا اخي اقرظني عشرة الاف جزاك الله خيرا فاقربه - [00:17:10](#)

فقال هذا البيت عندك للاجار؟ قال نعم قال انا اريد استأجره بالف ومن المعلوم ان هذا البيت اجرته ثمانمائة لكن زاد هالمتين من اجل القرض هذا لا يجوز او قال يا اخي اقرظني عشرة الاف؟ قال لا بأس واقرضه عشرة الاف - [00:17:36](#)

ثم قال المقرض عندك بيت للاجار قال نعم عندي هذا البيت قدرته المعتادة مثلا الف انا اؤجرك اياه فيما بيني وبينك من معاملة بثمانمائة فهل يجوز؟ لا. لانه حط من الاجرة - [00:18:04](#)

من اجل القرص والمرة الاولى زاد في الاجرة من اجل القرض. لان المقرض هو الذي دفع الزيادة والثانية المسألة الثانية المقرض اجر برخص في اقل من الاجرة المعتادة فلا يجوز - [00:18:29](#)

او استعمله عملا قال له اقرظني عشرة الاف. قال لا بأس فاقربه عشرة الاف قال اذا ما دمت اكرمتني بالاكرام هذا العمل عندي اريد ان اوديك فيه. اريد ان تعمله انت - [00:18:54](#)

باجرته المعتادة هذا لا يجوز لانه ما اعطاه وكلفه بهذا العمل باجرته الا من اجل القرن الذي اعطاه او استعمله عملا فهو خبيث يعني الزيادة اذا دفعها المقرض او النقص اذا نقصت على المقرض فان هذا العمل خبيث يعني محرم لا يجوز من باب القرض - [00:19:17](#)

الذي شر نفعنا الا ان يحسبه من دينه حسب هذه الهدية مثلا قال اقرظني عشرة الاف فاقربه عشرة الاف قال هذا المصلح عندي انا ما احتاجه وانا اهدى الي وحفظته وانت تحتاجه. خذ هذا المشح البسه - [00:19:51](#)

فاعطى المقرم مثلا مشلحي نقول لا يجوز له ان يأخذه الا اذا حسبه من الدين. قال المشلح هذا كم يساوي؟ في السوق؟ قال اهل السوق يساوي الف يقول يا اخي انا اقرضتك عشرة الاف المشلح هذا بالف يقول عندك لي عشرة خمس تسعة - [00:20:21](#)

تسعة انا احسب هذا المشلح من القرض الذي عندك لي فان لم تقبل فخذ المشلح ولا حاجة لي فيه. لانه يكون نفعا للقرض وهذا ربا يظرنى وحرام علي وانا لا اريد ان يدخل ما لي شيء خبيث - [00:20:46](#)

كما روى الاكرم ان رجلا كان له على سماك عشرون درهما السماك استقرض من هذا الرجل عشرين درهما ثمان السماك كلما مضى فترة اخذ سمكة من السمك واهداها على صاحب الدراهم - [00:21:12](#)

واعطاه اياه ويعرف قيمته مثلا ان هذه بقيمتها ريال او درهم ثم اعطاه سمكة اخرى بدرهم وينيوي انها مجاني بدون مقابل لاجل

القرض لكنه يعرف قيمتها في النهاية كان اهدى عليهم مقابل ثلاثة عشر درهم - [00:21:39](#)

وخشي الاثنان من الحرام المهدي والمهدي اليه تورع في هذا وسأل ابن عباس رضي الله عنهما حظر هذه الامة وترجمان القرآن.

والمرجع في الفتوى رضي الله عنه وارضاه واخبرهم الحقيقة هذا الذي حصل - [00:22:11](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنه للذي عليه الدراهم اعطه سبعة دراهم وليس عليك سواها لان الثلاثة عشر وصلت لا نقدا وانما قيمة سمك ولا تعطيه عشرين انت اخذت منه عشرين لكن اهديت له هدايا مقابل ثلاثة عشر درهم - [00:22:42](#)

واحسبه هذه من الدين. وانت الذي عليك الدراهم ادفع سبعة دراهم فقط. وانت الذي لك الدراهم لا تقبل الا سبعة لانه ليس لك في ذمة الرجل الا سبعة دراهم فقط لانه فظاك ما قيمته ثلاثة عشر - [00:23:13](#)

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترض احدكم قرضا واهدى اليه يعني المقترض او حمله على دابته فلا يركبها بعد ما اقترب منه قال له خذ يا اخي هذه السيارة استعملها - [00:23:33](#)

ما دمت هنا عندنا في مكة خمسة ايام او عشرة ايام استعملها فاذا اردت السفر فردها علي واعطاه السيارة من اجل القرض الذي اقترب منه يقول فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك - [00:24:02](#)

الرجل اقترض من قريبة قرظ عشرة الاف ثم جاءه في مكة فقال له المقترض خذ هذه السيارة خلها معك فترة اقامتك في مكة انا لست حاجة اليها نقول لا يخلو - [00:24:30](#)

ان كنت من عادتك اذا جئت الى مكة يعطيك السيارة قبل ان تقرضه فاقبل السيارة الان ولا بأس لان بينكم اتصال ومهاداة ومعاملة والقرض لا يمنع ما كان بينكم من قبل - [00:24:54](#)

قال لا انا اتيه من قبل واسلم عليه ولا يعطيني سيارة ولا وانما بيني وبينه معرفة فقط وما اعطاني السيارة فيما يظهر الا لاجل القرض الذي اعطيته نقول يحرم عليك. فلا تأخذ السيارة الا باجرتها. رد - [00:25:15](#)

قال نعم هذا ابن عمي وانا كلما جئت الى مكة مثلا يعطيني السيارة استعملها مدة اقامتي في مكة فاذا اردت العودة الى اهلي رددت السيارة علي يقول قبل القرض يقول نعم قبل القرض لان بيننا صلة وهو كذلك اذا جاءنا هناك في بلدنا - [00:25:36](#)

نساعده فيما يحتاج اليه وهو يساعدنا فبيننا تبادل منافع واتصال بعضنا ببعض نقول لا بأس عليك. خذ السيارة واستعملها وان كان القرض في ذمته قيل لك لا بأس عليك ما دام بينكم معاملة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون جرى بينه - [00:26:02](#)

وبينه قبل ذلك نعم ان كان بينهما وان كان بينكم فان كان بينهما عادة بذلك قبل القرض او كافأه فلا بأس لهذا الحديث. ان كان بينهما عادة قبل القرض فلا بأس. او كافأه بعدما رد القرض فلا بأس بهذا. نعم - [00:26:27](#)

فان افلس غريمه فاقربه ليوفيه كل شهر شيئا منه جاز لانه ان ما انتفع ما يستحق استيقاؤه وان افلس غريمه فاقربه ليوفيه كل شهر شيئا منه انت لك دين على رجل - [00:26:59](#)

قيمة بضاعة او غيرها او شيئا ما حل الدين قلت له يا اخي سدد قال نعم لكن ما بيدي شيء. يدي فارغة فقال له اترغب ان اقرضك قال نعم لا بأس - [00:27:31](#)

ينتهي موضوع الدين يأتي شيء قرض متى ما تيسر له سدده اقربه من اجل ان يسدد دينه الذي له عليه هل يجوز نعم يجوز هذا قد يقول قائل هذا القرض من اجل ان يسدد فهو قرض جر نفع - [00:28:01](#)

نقول لا هو قرض جرنائه لكن هذا النفع مستحق من قبل ارض ما هو شيء مستحق من اجل وانما هو استحق من قبل واجب عليه ان يسدد لكن ما معه شيء فاقرضته ليسدد. فلا بأس بهذا - [00:28:25](#)

نعم ولو كان له طعام عليه فاقربه ما يشتريه به ويوفيه جاز لذلك ولو كان له عليه طعام عليه فاقربهما يشتري به ويوفيه مثلا القرض كان بر وقال يا اخي رد علي القرض الذي عندي - [00:28:49](#)

البر ما دام بالاسواق متوفرة الان رده علي قال صحيح القرض البر متوفر في الاسواق لكن انا ما معي شي يدي فارغة وقال اقرضك لتشتري البر ما دام موجود في الاسواق خشية لو صبرنا فترة ما وجدت شيئا الا غالي - [00:29:18](#)

فانا اقررک لتشتري البر وتسددني القرن ويبقى القرض عليك دراهم متى ما تيسرت لك تردها علي. لا بأس بهذا قد يقول قائل ان هذا قرض جر نفع من اجل ان يسدده. نقول لا. هو قرض جر نفع. لكن هذا النفع ما هو - [00:29:46](#)

واجل السداد من قبل يجب عليه ان يسدد البر لكن ما عنده شيء يشتري به فاقربه ليشتري فيسده فلا بأس بهذا ولو ارادوا تنفيذ نفقة الى عياله فاقربها رجلا ليوفيهها لهم فلا بأس - [00:30:09](#)

لانه مصلحة لهما ولا ضرر فيه انفذ نفقة الى عياله واقربها رجلا ليوفيهها لهم فلا بأس مثلا جاء رجل من اليمن في الحج او العمرة وقصرت به النفقة فجاء الى اخر - [00:30:31](#)

فقال يا اخي اقربني فقال اقرضك لا بأس اقرضك لكن انا ما اريد السداد هنا اريد اذا عدت الى اليمن تعطيها اهلي. قال خيرا فعلت. انا عندي دراهم هناك ولكني في حاجة هنا - [00:30:57](#)

فانا اذا وصلت البلاد يوم وصولي اسلمها لاهلك ان شاء الله وسلمها لاهله. هنا الطرفان استفاد القادم قضى حاجته واستفاد من النقد والمقرض استفاد لانه بدل ما يعطيها شخص لا يثق به ويمكن ان يأكلها او تسرق منه - [00:31:21](#)

او يعرض لها ما يعرض اعطاها شخصا يثق فيه اذا وصل الى اهله سلمها لهم. فلا بأس هذا حتى وان كان هذا القرن فيه نفع لكن فيه نفع للطرفين ولا ضرر على احد منهما بل كل واحد منهما مستفيد - [00:31:49](#)

نعم قال القاضي ويجوز قرب مال اليتيم للمصلحة مثل ان يقرضه في بلد ليوفيه في بلد اخر ليربح خطر الطريق قال القاضي ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة المرء اذا كان عنده مال يتيم - [00:32:14](#)

فلا يجوز له ان يقرضه الا لمصلحة اليتيم لا يقرضه بفائدة ربوية حرام عليه ولا يضيعه ولا يتساهل فيه وليعتني به اكثر مما يعتني بماله لكن هم في حاجة الى نقل هذا المال لليتيم نقلة الى الرياض مثلا او ابعد - [00:32:40](#)

من هذا ليشتروا به بضاعة من هناك وجاء شخص فقال اقرضني مال اليتيم الذي عندك الان في مكة وانا اسدده في الري او حينما تريدون شراء البضاعة اسهل لكم من ارساله الى هناك - [00:33:11](#)

قال القاضي لا بأس بهذا. لان في هذا مصلحة لليتيم. وليس فيه ضرر على لا ضرر على هذا ولا على هذا فاليتيم استفاد امن الطريق من كونه يوصل المال اطمئنان وسهولة - [00:33:35](#)

يخشى عليه من الضياع او السرقة او نحو ذلك. فاقربه لشخص يسلمه هناك قال لا بأس. لان في هذا مصلحة ولا ظرر على الاخر وفي معنى هذا فرض الرجل فلاحه حدا يزرعه في ارضه - [00:34:00](#)

او ثمنا يشتري به بقرة وغيرها لانها مصلحة لهما وقال ابن ابي موسى هذا خبيث وفي معنى هذا قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في ارضه فلاحه هو يعني انت سلمت - [00:34:23](#)

للفلاح يزرعها وانفقت واياه على انه يتعب فيها ويعمل ويجتهد ويسقي وله مثلا من الناتج ولك كذا على حسب ما تتفقون عليه النصف او الربع او الثلثين او غير ذلك - [00:34:50](#)

استلم الرجل الارض ما عنده دراهم يشتري حب يزرعها فقال له صاحب الارض اقرضك انا عشرة اصع نزرعها وتردها علي ان شاء الله رد علي بدلها اذا توفر عندك هذا - [00:35:11](#)

هذا لا بأس به لان هذا قرض وان استفاد المقرض لكن ما استفاد على حساب المقرض ولا من مال المقرض وانما استفاد الاهتمام وتنجز العمل والزرع في وقته لان الرجل استلم القرن استلم الارض لكن ما عنده زرع ما عنده حب ينظره - [00:35:39](#)

ولو انتظر فترة فات وقت الزرع مثلا فقال له انا اقرضك عشرة اصا تبذرهما وترد علي بدلها لا بأس بهذا او قال له هذه الارض تزرعها والزراعة تحتاج الى حرف الى بقر تحرف وتسقي - [00:36:13](#)

وتعمل ما عنده شيء قال اقررک الف ريال تشتري به ما تحتاج الى الزراعة وتزرع وتسدد ان شاء الله. فلا بأس بهذا لان هذا وان كان الوقت المقرض مستفيض لكنه مستفيد لا على حساب المقرض - [00:36:38](#)

ولا من مال المقرض. وانما هو فائدة للطرفين اجراء لعمل ينفعهما معا وقال ابن ابو موسى رحمه الله هذا خبيث. يقول لا يجوز لا

يجوز ان يقرضه لمصلحته لانه مستفيد. ونقول هو مستفيد وهذا مستفيد. واستفاده المقرض لا على حساب المقرض - 00:37:02  
ما اخذ من ماله شيء وانما اقرضه ليستفيد الطرفان معا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله  
وصحبه اجمعين - 00:37:36